

مذكرات فى التأمينات الاجتماعية

المذكرة السابعة عشرة بعد المائة
قواعد معاملة صاحب المعاش
وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
العائد الى مجال تطبيق هذا القانون

إعداد

ليلى محمد الوزيرى
مستشار التأمين الاجتماعى
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعى
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| 04 | مقدمة |
| 06 | الفصل الأول: المعاملة التأمينية أثناء مدة الاشتراك الجديدة |
| 06 | المبحث الأول: أنواع التأمين التى يخضع لها المؤمن عليه. |
| 06 | المبحث الثانى: قواعد الجمع بين المعاش والأجراو الدخل من العمل أو النشاط |
| 08 | الفصل الثانى: تحديد الحقوق التأمينية لصاحب المعاش العائد عند تحقق حالة الاستحقاق عن مدة الاشتراك الأخيرة |

مقدمة

نتناول فى هذه المذكرة حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، المنصوص عليها فى قوانين التأمين الإجتماعى المعمول بها حتى 31 / 12 / 2019 ، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه.

ونتناول هذا الموضوع على النحو التالى:

الفصل الأول: المعاملة التأمينية أثناء مدة الاشتراك الجديدة.

المبحث الأول: أنواع التأمين التى يخضع لها المؤمن عليه.

المبحث الثانى: قواعد الجمع بين المعاش والأجر أو الدخل من العمل أو النشاط.

الفصل الثانى: تحديد الحقوق التأمينية لصاحب المعاش العائد عند تحقق حالة الاستحقاق عن مدة الاشتراك الأخيرة.

و الله الموفق و الهادى إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيرى

مستشار التأمين الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعى

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعى

للعاملين بالحكومة (سابقاً)

W : www.elsayyad.net

الفصل الأول
المعاملة التأمينية
أثناء مدة الاشتراك الجديدة

المبحث الأول
أنواع التأمين التي يخضع لها

1- إذا كانت سن صاحب المعاش العائد لم تجاوز سن الشيخوخة تبعا للفئة المعامل بها وفقا لما يلي:

| الفئة | المؤمن عليهم | سن الشيخوخة | مادة (41) من القانون |
|-------|------------------------------|-------------|---|
| أولا | العاملين لدى الغير | 60 | يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على |
| ثانيا | أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم | 65 | عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً |
| ثالثا | العاملين المصريين في الخارج | 60 | بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة |
| رابعا | العمالة غير المنتظمة | 65 | والستين اعتباراً من أول يوليو 2040. |

تسرى في شأنه أنواع التأمينات التي يشتمل عليها قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وفقا لما يلي:

| نوع التأمين | الفئات | | | |
|----------------------|--------|-------|-------|-------|
| | أولا | ثانيا | ثالثا | رابعا |
| شيخوخة وعجز ووفاة | نعم | نعم | نعم | نعم |
| المكافأة | نعم | لا | لا | لا |
| إصابات العمل | نعم | لا | لا | لا |
| المرض ⁽¹⁾ | نعم | نعم | لا | نعم |
| البطالة | نعم | لا | لا | لا |

2 - إذا كانت سن صاحب المعاش العائد قد تجاوزت سن الشيخوخة تبعا للفئة المعامل بها ، تسرى في شأنه أنواع التأمينات التي يشتمل عليها قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وفقا لما يلي:

| نوع التأمين | الفئات | | | |
|----------------------|--------|-------|-------|-------|
| | أولا | ثانيا | ثالثا | رابعا |
| شيخوخة وعجز ووفاة | لا | لا | لا | لا |
| المكافأة | لا | لا | لا | لا |
| إصابات العمل | نعم | لا | لا | لا |
| المرض ⁽¹⁾ | نعم | نعم | لا | نعم |
| البطالة | لا | لا | لا | لا |

(1) تسري أحكام هذا التأمين تدريجيا علي المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

3 - إذا كان صاحب المعاش في الحالتين مشتركاً في تأمين المرض بهذه الصفة وخضع لنظام العلاج والرعاية الطبية التي ينظمها هذا التأمين بصفته مؤمناً عليه يوقف اقتطاع اشتراك هذا التأمين من معاشه طوال مدة عمله .

المبحث الثاني

قواعد الجمع بين المعاش والأجر أو الدخل من العمل أو النشاط

أولاً : بالنسبة لجميع فئات المؤمن عليهم:

- 1- يجمع صاحب المعاش العائد إلى العمل بين معاشه المستحق وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وأجره أو دخله من العمل أو النشاط بدون حدود .
- 2- إذا كان صاحب المعاش مستحقاً لإعانة مرافق ، تقطع تلك الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي لإلتحاقه بالعمل أو مزاولته مهنة.
- 3- يراعى إيقاف صرف زيادة المعاشات المتدنية في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن الشيخوخة.

ثانياً : بالنسبة لصاحب المعاش العائد للعمل بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام:

- 1 - تستحق المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 ومقدارها عشرة جنيهاً شهرياً على المعاش ولا تستحق هذه المنحة على الأجر .
- 2- لا يجوز الجمع بين زيادات المعاش المستحقة وفقاً لقوانين الزيادات وبين العلاوات الخاصة المناظرة لها ، وذلك بمراعاة الآتي:

أ - إذا كانت سن صاحب المعاش العائد لم تجاوز سن الشيخوخة وفقاً لما سبق بيانه: تكون الأولوية في الاستحقاق للعلاوة الخاصة ، فإذا كانت العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بين الزيادة والعلاوة. وعند انتهاء مدة عمل المؤمن عليه ولم تتوافر له إحدى حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن مدة عمله الجديدة يعود له الحق في صرف الزيادة على المعاش السابق إيقاف صرفها.

ب - إذا كانت سن صاحب المعاش العائد قد تجاوزت سن الشيخوخة وفقاً لما سبق بيانه: تكون الأولوية في الاستحقاق للزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه من العلاوة الفرق بينها وبين الزيادة من الجهة التي يعمل بها. مرفق رقم (1) بيان زيادات المعاشات والعلاوات الخاصة المناظرة لها:

الفصل الثاني
تحديد الحقوق التأمينية لصاحب المعاش العائد
عند تحقق حالة الاستحقاق عن مدة الاشتراك الأخيرة
اعتباراً من 1 / 1 / 2020

أولاً : مقدمة:

تحدد الحقوق التأمينية لصاحب المعاش العائد الى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، عند تحقق حالة الاستحقاق عن مدة الاشتراك الأخيرة اعتباراً من 2020/1/1 ، بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019. وفي هذا المجال فقد يكون من المناسب الإشارة الى أن :

1 - تحديد تاريخ الاستحقاق :

يمثل أهمية قصوى حيث يؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد الحقوق التأمينية ، بمراعاة القانون التأميني السارى في تاريخ الاستحقاق .

2 - تاريخ الاستحقاق = تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للإستحقاق .

3 - تتمثل واقعات الإستحقاق فى :

تاريخ بلوغ سن التقاعد ، تاريخ ثبوت العجز ، تاريخ وقوع الوفاة ، تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر ، تاريخ طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة.

ثانياً : قواعد تحديد الحقوق التأمينية:

1 - تعتبر مدة الاشتراك الجديدة مدة قائمة بذاتها .

2- تحدد الحقوق التأمينية عنها فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لما يلى:

أ - إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة.

ب - إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقاً لما يلى:

(1) إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

(2) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يلى:

(أ) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة دون رفع المعاش إلى 65% من أجر التسوية.

(ب) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

(3) يربط المعاش بمجموع المعاشين معاش (المدة الأولى والمدة الأخيرة).

(4) فى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين على 80% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

(5) يضاف الى مجموع المعاشين الزيادات السابق استحقاقها على المعاش الأول ، بما فى ذلك زيادة المعاشات المتدنية السابق ايقافها.

3 - يتم الجمع بين معاش إصابة العمل ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حدود.

- 4 - فى حالة انتهاء عمل المؤمن عليهم من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير) بالوفاة يستحق عنه منحة وفاة ونفقات جنازة:
أ - من جهة العمل باعتباره مؤمن عليه.
ب - من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى باعتباره صاحب معاش.

ثالثاً : مراجع تحديد الحقوق التأمينية عن المدة الأخيرة:

- 1 - ما تضمنته الفقرة ثانياً.
- 2 - المذكرة السابعة بعد المائة : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 3 - المذكرة التاسعة بعد المائة : تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 4 - المذكرة العاشرة بعد المائة : نظام المكافأة.
- 5 - المذكرة الحادية عشرة بعد المائة : الحقوق الإضافية.
- 6 - المذكرة التاسعة عشرة بعد المائة : تأمين إصابة العمل.

مرفق رقم (1)
بيان زيادات المعاشات والعلاوات الخاصة المناظرة لها

| من | قانون العلاوة الخاصة | قانون/قرار جمهوري الزيادة |
|----------|----------------------|---|
| 1988/7/1 | 149 لسنة 1988 | 1988/150 |
| 1989/7/1 | 123 لسنة 1989 | 1989/124 |
| 1990/7/1 | 013 لسنة 1990 | 1990/014 |
| 1991/6/1 | 013 لسنة 1991 | 1991/014 |
| 1992/7/1 | 029 لسنة 1992 | 1992/030 |
| 1993/7/1 | 174 لسنة 1993 | 1993/175 |
| 1994/7/1 | 203 لسنة 1994 | 1994/204 |
| 1995/7/1 | 023 لسنة 1995 | 1995/024 |
| 1996/7/1 | 085 لسنة 1996 | 1996/086 |
| 1997/7/1 | 082 لسنة 1997 | 1997/083 |
| 1998/7/1 | 090 لسنة 1998 | 1998/091 |
| 1999/7/1 | 019 لسنة 1999 | 1999/020 |
| 2000/7/1 | 084 لسنة 2000 | 2000/085 |
| 2001/7/1 | 018 لسنة 2001 | 2001/019 |
| 2002/7/1 | 149 لسنة 2002 | 2002/150 |
| 2003/7/1 | 089 لسنة 2003 | 2003/091 |
| 2004/7/1 | 086 لسنة 2004 | 2004/088 |
| 2005/7/1 | 092 لسنة 2005 | 2005/176 قرار جمهوري |
| 2006/7/1 | 085 لسنة 2006 | 2006/160 قرار جمهوري |
| 2007/7/1 | 077 لسنة 2007 | 2007/169 قرار جمهوري |
| 2008/5/1 | 114 لسنة 2008 | 2008/114 |
| 2009/7/1 | 128 لسنة 2009 | 2009/147 |
| 2010/7/1 | 070 لسنة 2010 | 2010/127 قرار جمهوري |
| 2011/4/1 | 002 لسنة 2011 | 2011/055 قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة |
| 2012/1/1 | | 2012/110 قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة |
| 2012/7/1 | 082 لسنة 2012 | 2012/081 |
| 2013/7/1 | 078 لسنة 2013 | 2013/433 قرار جمهوري |
| 2014/1/1 | | 2013/704 قرار جمهوري |
| 2014/7/1 | 042 لسنة 2014 | 2014/190 قرار جمهوري |
| 2015/7/1 | 099 لسنة 2015 | 2015/029 |
| 2016/7/1 | 016 لسنة 2017 | 2016/060 |
| 2017/7/1 | 077 لسنة 2017 | 2017/080 |
| 2018/7/1 | 096 لسنة 2018 | 2018/099 |
| 2019/7/1 | 076 لسنة 2019 | 2019/074 |
| 2020/7/1 | 029 لسنة 2020 | 2020/371 |